

الإشعار	خطاب يُوجه جراء مخالفة اقتضت الإشعار بها ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخه، ويجب إفادة الهيئة كتابياً بما يثبت التسوية قبل نهاية المهلة.
الإنذار	خطاب يوجه جراء مخالفة اقتضت الإنذار بها، ويلزم تسويتها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخه، ويجب إفادة الهيئة كتابياً بما يثبت التسوية قبل نهاية المهلة.
الإيقاف المؤقت	إيقاف اعتماد الجهة مؤقتاً يمنع مزاولة جميع خدمات التطوير المهني المستمر للجهة خلال فترة الإيقاف لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر؛ لتسوية الوضع المخالف.
إلغاء الاعتماد	إيقاف اعتماد الجهة من مزاولة جميع خدمات التطوير المهني المستمر للجهة.
تعليمات الهيئة	التعليمات الصادرة من الهيئة لتنظيم إعداد وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر في الجهة المقدمة للنشاط وضبط جودتها.

## المادة الثانية الأهداف

- تنظم هذه اللائحة التطوير المهني المستمر لتحقيق ما يلي:
١. تحديث المرجعية النظامية للتطوير المهني المستمر.
  ٢. اعتماد الجهات المقدمة لأنشطة التطوير المهني المستمر.
  ٣. ضمان جودة إعداد وتقديم أنشطة التطوير المهني المستمر.
  ٤. تطبيق المفهوم الشامل للتطوير المهني المستمر.
  ٥. التنوع في تقديم أنشطة التطوير المهني المستمر، وتعدد مصادره ووسائله.
  ٦. المحافظة على المعرفة الصحية والعلمية للممارسين الصحيين وتطويرها، ومتابعة ما يستجد في تخصصاتهم.
  ٧. دعم تنمية المهارات بين التخصصات الصحية.
  ٨. تحسين الأداء المهني الصحي للممارسين الصحيين.

## المادة الثالثة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع برامج أنشطة التطوير المهني المستمر التي تقدم من خلال الجهات التي تعتمدها الهيئة، وتلتزم الجهات المقدمة للنشاط بالتعليمات الصادرة، ولا يجوز تقديم الأنشطة أو الإعلان عنها دون الحصول على الاعتماد اللازم من الهيئة.